اي فانها خاصة ببعض الاشخاص وبعض الازمنة والامكنة وا
لمراد بحفظها صيانتها بالنسبة للزمن الاول في حق بني اسرائيل
واما الان فلا يجوز العمل بها فضلا عن وجوب صيانتها قوله ولا
انتهاك حرمة المحرمات كلامه قائم على اعتبارات فكان عليه
ان يقول ولا وجوب الواجبات والمراد بانتهاك الحرمة ان يفعل
المحرم غير مبال بحرمته والمراد بانتهاك وجوب الواجب اي
بترك الواجب غير مبال بوجوبه الا ان يقال اراد المحرمات
صريحا او ضمنا وهي ما كانت في ضمن الاوامر قوله ولذا اي
لحفظ الدين وقوله وغيرهم كالمرتد والزنادقة قوله عاقلة
اي شانها ذالك ليدخل المجنون والصغير وخرج البهيمة فان كانت
له فله ذبحها اذا اراد اكلها او كانت تؤكل والا فلا وان كانت لغيره
فهي داخلة في المال قوله فلا يباح قتلها الا بسبب في الشريعة فلا يبا
ح له ان يمكن من يقتله او يقطع عضوا من اعضائه الخ وان كان
يلزم منه ما ذكره الشيخ قوله مال بالسكون وحذف الالف قوله وقطع
الطريق اي وحد قطع الطريق او فقطع قاطع الطريق فهو
اما عطف على السرقة او على حدها قوله ولهما اي النفس والمال قوله
حد الحرابة اي هو حد قاطع الطريق المتقدم قوله وهو ما يرجع
اي امر يرجع وهو الربط الذي بين الرجل وولده الذي سببه الو
لادة فهو من رجوع المسبب لسببه وقوله القريبة مثلها
البعيدة واقتصر على القريبة لان غيرها يتفرع عنها قوله من
جهة الاباء قيد به لان النسب الشرعي انما يكون للاباء لا للا
مهات قوله فلا يباح المسكر اي المزيل للتمييز كالخمر قوله وهو
بكسر العين وبفتحها خلافا للولد وبضمها الجانب والناحية يقال
تطرق اليه من عرضي ويؤخذ من عرض الكلام قوله كذالك
اي يجب حفظه قوله موضع المدح والذم من الانسان فان
قيل ذكرت عرض فلان ذكرت اموره التي يرتفع وينحط بذ
كرها ومن اجلها يحمد ويذم فقوله موضع اي سبب المدح وا
لذم

الذم وذالك بتعاطي امور الكمال او النقصان فتعاطي الطاعات
او المحرمات هو العرض قوله فلا يباح بقذف اي لا يباح افساده بقذف
اعلم ان افساد موضع المدح بقلبه بذكر الضد واما افساد موضع الذم
فبذكر تلك الامور الخ مؤسسة في العادة سل ان افساد العرض الممنوع
بذالك القاسر اعم من ان يكون صدرا بالنسبة لموضع المدح
لكن محل هذا الثاني اي كونه لا يباح ذكر الفاسق ان لم يكن متجاهرا والا
جاز قوله حد القذف للعفيف اي يحد من قذف عفيفا وهو من كف
عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلته وقوله والتعزير
لغيره اي يعزر من قذف غير عفيف وهو من زنا او وطي حليلته
في دبرها او محرما مملوكة له كاخته من نسب او رضاع وقبل
المعتق والتعزير لغير القذف وهو السب قوله ثم العقول ثم الانساب
الاولى ان يقول ثم الانساب ثم العقول لان الزنا اشد تحريما من
شرب الخمر قوله وفي مرتبتها الاعراض ومنهم من يقدم العرض
على المال قال السنوسي قلت والذي يظهر لو قيل بعكسه
لان العقوبة المترتبة على اخذ الاموال اعظم من العقوبة المتر
تبة على تناول الاعراض ويؤخذ من ذالك ان محل العكس في
اموال السرقة وقطع الطريق دون اموال الربا والغصب قوله والحد
بان ادت الاذاية فيها الى قطع نسب بان قذفت وجنت بالزنا
ونفي ولدها عنه قوله فقد وجب حفظ الجميع اي فلم تبح في ملة
من الملل فان قلت يرد عليه ان شرب الخمر كان جائزا اول الاسلام
يوصي ونكر نسخه ثلاث مرات اجيب بان المراد حفظ
مجموع الخمسة او انه باعتبار ما استقر عليه الامر ملتنا قوله كما احتير
بذالك اي يحفظ ما تقدم وليس دليلا لقوله فقد وجب
حفظ الجميع في جميع الشرائع بل دليل لوجوب الحفظ فقط قوله
بقاء يحتمل انه اذا غيره الشرع حصل ذالك ويحتمل ان يكون المعنى
كما الكفار في اقوالهم الخبيثة قوله وهذا اي النهي اي الرجوع ا
لي الكفر الخ وقوله يرجع لحفظ الاديان اي حفظ الدين الاصلي

Copyright © King Saud University